



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

اثنا وسبعون : المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي ومجال تطبيق

قوانين التأمين الاجتماعي السارية - الجزء الثالث

نستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول موضوع المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية ، حيث تناولنا في العددين السابقين :

المطلب الأول : الملامح الأساسية للتأمين الاجتماعي

المطلب الثاني : المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الآن

ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

المطلب الثالث : مجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية

المطلب الثالث

مجال تطبيق قوانين

التأمين الاجتماعي السارية

تمتد الحماية التأمينية في جمهورية مصر العربية لجميع المواطنين من خلال مجموعة من القوانين هي :

- 1 - قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .
 - 2 - قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .
 - 3 - قانون المعاشات الاستثنائية الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964 .
- ونتناول فيما يلي مجال التطبيق للقوانين المشار إليها :

الفرع الأول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

ينتفع بهذا القانون كل من الفئات الآتية :
أولاً - العاملين لدى الغير:

- 1- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
- 2- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسمين بالجهات المنصوص عليها بالبندين (1 ، 2).

- 3- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل ، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري.
- وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان :**

(1) العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
أو

(2) كان العمل يستغرق ستة أشهر على الأقل .

- 4- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ، ويعولهم فعلاً ، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (3).

ويشترط في البنود (3 ، 4 ، 5) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
وفي حالة إلحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

6 - تسري أحكام تأمين إصابات العمل في شأن :

- أ - العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- ب - المتدربين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

- ج - التلاميذ الصناعيين .
 د - الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .
 هـ - المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم:

- 1- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم ، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة ، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
- 2- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ملاك شركات الشخص الواحد.
- 4- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية ، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.
- 5- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- 6- مالكي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- 7- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما معاً.
- 8- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
- 9- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع ، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوى.
- 10- الوكلاء التجاريين.
- 11- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- 12- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
- 13- العمد والمشايخ.
- 14- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
- 15- الأدباء والفنانين.
- 16- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
- 17- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
- 18- القساوسة والشماسة المكرسون.(1)

(1) بند مضاف بقرار رئيس الهيئة رقم 101 لسنة 2020 ويعمل به من 1 / 1 / 2020

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
 ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

- 1- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2- العاملين لحساب أنفسهم.
 - 3- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
- ويعتبر العامل المصري بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.
- ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:
- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
 - ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً - العمالة غير المنتظمة:

- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
 - 2- عمال التراحيل.
 - 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعى الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة و الحرفيين.
 - 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
 - 5- محفظى القرآن الكريم وقرائه.
 - 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
 - 7- ورثة أصحاب الأعمال فى المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت فى شأئهم الشروط الآتية:
- (أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.
- (ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذى يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- 9- حائزى الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
- 10- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان.
- ويشترط للإنتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند ، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الإنتفاع والشروط الأخرى للإنتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات.

الفرع الثاني
قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

- 1- تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم :**
- أ- الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
 - ب- ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة ، والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي .
- 2- يمنح هذا القانون معاشاً في حالة الإصابة بإصابة تجعل الفرد غير لائق للإستمرار في الخدمة العسكرية ، أو بسبب العمليات الحربية ، أو في إحدي الحالات التي تعتبر في حكمها - وذلك للفئات الآتية :**
- أ- ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدة الأعمال الوطنية ومن في حكمهم .
 - ب- الضباط وضباط الصف والجنود الإحتياط المستدعون بالقوات المسلحة .
 - ج- المكلفون بخدمة القوات المسلحة .

الفرع الثالث
قانون المعاشات الاستثنائية
الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 1964

- يجيز هذا القانون منح معاشات ومكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات - للفئات الآتية :**
- 1 - العمال المدنيين (أو أسر من توفوا منهم) الذين إنتهت خدمتهم في :
 - أ - الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة .
 - ب - الوحدات الإقتصادية التابعة لها .
 - 2 - من أدوا خدمات جليلة للبلاد (أو أسر من توفوا منهم) .
 - 3 - أسر من توفوا في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .
- وذلك بهدف :**
- 1- أما منح معاش إستثنائي لمن لم يتوافر بشأنه شروط إستحقاق معاش وفقاً لأي من القوانين السابق بيانها .
 - 2- أو زيادة المعاش المستحق لمواجهة بعض الحالات الإجتماعية أو المرضية .